

خاتم الفقه

١٢-١٤٠٢ فقه اکبر ۲

(مكتب و نظام قضائي اسلام)

دراست الاستاذ:

مهای المادوی الطهرانی

مكتب و نظام قضائي اسلام

تحقیق امنیت در جامعه
حاکمیت قانون در
جامعه
رسیدن ذی حق به حق
خود
رفع خصومت
جلوگیری از تحقیق جرم
فردی و اجتماعی
تامین حقوق شهروندی
عدالت ثبوتی و اثباتی
دستگاه قضایی

قاضی
مشاوران
قاضی
هیأت
منصفه
دادستان
وکیل
مدافعان

ضرورت وجود قانون
تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر
قانون
رسیدگی عادلانه به دعاوى
سرعت در احقيق حق
اصل برائت
استقلال قاضی
رعایت امور موجب عدالت ثبوتی
و اثباتی از سوی کارگزاران
قضایی
سهولت مراجعة به سیستم قضایی
غير قابل بازگشت بودن حکم
قضایی مگر در صورت بطلان
مستندات

كتاب
معجم الفتاوى الحكيم الحسينية

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى
محمد بن محمد بن أحمد الفرشني

عرف بابن الأخوة
غفران الله له ولوالديه
(١٣٩٥ - ١٤٥٠ هـ / ٢٧٢٩ - ٦٤٨)

تحقيق
د. محمد محمد شعبان صبيح أصبهاني الطبعي

(٤) الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠)

الملوردى ، عل بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردى الفقيه الشافعى ، أخذ الفقه من أبي القاسم الصميرى ، فومن إليه القضاة ببلدان كثيرة ، صاحب مصنفات كثيرة وأشهر بالأحكام السلطانية . والملوردى : نسبة إلى بيع الملورد هكذا قاله السعانى . وفيات الاعيان : - ١ رقم ٤٠١ .
كشف الظنون م ١ ص ١٩ . طبقات البهوى ج ٢ ص ٣٠٣ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- والذى تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية وألوالآيات الدينية عشرون باباً،
- فالباب الأول : فى عقد الإمامة.
- والباب الثاني : فى تقليد الوزارة.
- والباب الثالث : فى تقليد الإمارة على البلاد.
- والباب الرابع : فى تقليد الإمارة على الجهاد.

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْخَامِسُ فِي الْوَلَايَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسُ : فِي وَلَايَةِ الْقَضَاءِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعُ : فِي وَلَايَةِ الْمَظَالِمِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنُ : فِي وَلَايَةِ النِّقَابَةِ عَلَى ذَوِي الْأَنْسَابِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعُ : فِي الْوَلَايَةِ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَوَاتِ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْعَاشِرُ : فِي الْوَلَايَةِ عَلَى الْحَجَّ .
- وَالْبَابُ الْحَادِي عَشَرُ : فِي وَلَايَةِ الصَّدَقَاتِ .
- وَالْبَابُ الثَّانِي عَشَرُ : فِي قَسْمِ الْفَيءِ وَالْغَنِيمَةِ .
- وَالْبَابُ الْثَالِثُ عَشَرُ : فِي وَضْعِ الْجُزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ .
- وَالْبَابُ الرَّابِعُ عَشَرُ : فِيمَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ مِنْ الْبَلَادِ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْخَامِسُ عَشَرٌ : فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَاسْتِخْرَاجِ الْمَيَاهِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسُ عَشَرٌ : فِي الْحَمَى وَالْأَرْفَاقِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعُ عَشَرٌ : فِي أَحْكَامِ الْإِقْطَاعِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنُ عَشَرٌ : فِي وَضْعِ الدِّيَوَانِ وَذِكْرِ أَحْكَامِهِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعُ عَشَرٌ : فِي أَحْكَامِ الْجَرَائِمِ .
- وَالْبَابُ الْعِشْرُونُ : فِي أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ .

الْحَسْبَةُ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- (فَصْلٌ) وَاعْلَمُ أَنَّ **الْحَسْبَةَ** وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ ،
- فَمَا مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقَضَاءِ
- فَهِيَ موافقةً لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَمَقْصُورَةٌ عَنْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَزَائِدَةٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :
- فَمَا الْوَجْهَانِ فِي موافقتِهَا لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ .

الْحَسْبَةَ وَأَسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• فَأَحَدُهُمَا جَوَازُ الْاِسْتَعْدَادِ إِلَيْهِ وَسَمَاعُهُ دُعْوَى
المُسْتَعْدِي عَلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ ،

.....

- [الاستعداء]: يقال: استعدى على ظالمه السلطان: إذا سأله أن ينصفه منه. (شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم؛ ج ٧، ص: ٤٤٢٤)
- و استعداه: استعانه «٢» و استنصره. يقال: استعديت على فلان الأمير فأعداني: أى استعنت به عليه فأعانني عليه؛ (تاج العروس من جواهر القاموس؛ ج ١٩، ص: ٦٤١)

الْحَسْبَةَ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وليس هذا على عموم الدعوى، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى:
- **أَحَدُهَا** أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن.
- **وَالثَّانِي** ما يتعلق بغض أو تدليس في مبيع أو ثمن.
- **وَالثَّالِثُ** فيما يتعلق بمطلب وتأخير الدين مستحق مع المكنة،

الْحُسْبَةُ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وإنما حاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوي دون ما عدتها من سائر الدعاوي لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته واحتصاصها بمعرفة بين هو مندوب إلى إقامته؛
- لأن موضوع الحسبة إلزم الحقوق والمعونة على استيفائها، وليس للناظر فيها أن يتتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات، فهذا أحد وجهي الموافقة

الْحَسْبَةُ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• **وَالْوَجْهُ الثَّانِي** أَنَّ لَهُ إِلْزَامُ الْمُدْعى عَلَيْهِ لِلْخُرُوجِ مِنِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ

• وَلَيْسٌ هَذَا عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ الْحُقُوقِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي جَازَ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى فِيهَا، وَإِذَا وَجَبَتْ بِاعْتِرَافٍ وَإِقْرَارٍ مَعَ تَمْكِنَهُ وَإِيْسَارِهِ فَيُلْزَمُ الْمَقْرَرُ الْمُوسَرُ الْخُرُوجُ مِنْهَا وَدُفِعَهَا إِلَى مُسْتَحْقَهَا؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ لَهَا مُنْكَرًا هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِرْازِ الْتِهِ .

الْحُسْبَةَ وَأَسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• وَأَمَا الْوَجْهَانِ فِي قُصُورِهَا عَنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ .

الْحَسْبَةُ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

فَأَحَدُهُمَا قَصْوَرُهَا عَنْ سَمَاعِ عُمُومِ الدَّعَاوَى الْخَارِجَةِ عَنْ ظَوَاهِرِ الْمُنْكَرَاتِ مِنْ الدَّعَاوَى فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَالَمَاتِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ وَالْمُطَالَبَاتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَدِبَ لِسَمَاعِ الدَّعَوَى لَهَا، وَلَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْحُكْمِ فِيهَا لَا فِي كَثِيرِ الْحُقُوقِ وَلَا فِي قَلِيلِهَا مِنْ دَرْهَمٍ فَمَا دُونَهُ إِلَّا أَنْ يَرِدَ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِنَصِّ صَرِيحٍ يُزِيدُ عَلَى إِطْلَاقِ الْحَسْبَةِ فَيَجُوزُ وَيَصِيرُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ جَامِعاً بَيْنَ قَضَاءٍ وَحَسْبَةٍ

الْحِسْبَةُ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• فَيُرَاعَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ بِهِ عَنْ مُطْلَقِ الْحِسْبَةِ فَالْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ بِالنَّظَرِ فِي قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرٌ أَحَقُّ، فَهَذَا وَجْهٌ .

الْحُسْبَةَ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• **وَالْوَجْهُ الثَّانِي** : أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فاما ما يتدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق ، ولا أن يحلف يمينا على نفي الحق ، والقضاء وأحكام سماع البينة وإحلاف الخصوم أحق .

الْحَسْبَةُ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وأما الوجهان في زياحتها على أحكام القضاء .
- **فَأَحَدُهُمَا** أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد ،
- وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه ، فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متوجزاً في قاعدة نظره .

الْحَسْبَةُ وَاسْطَهُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• **وَالثَّانِي** أَنَّ لِلنَّاظِرِ فِي الْحَسْبَةِ مِنْ سَلَاطَةِ السُّلْطَانِيَّةِ وَاسْتِطَالَةِ الْحُمَاهِ فِيمَا تَعْلَقَ بِالْمُنْكَرَاتِ مَا لَيْسَ لِلْقَضَاءِ لِأَنَّ **الْحَسْبَةَ** مَوْضُوعَةٌ لِلرَّهْبَةِ ، فَلَا يَكُونُ خَرُوجُ الْمُحْتَسِبِ إِلَيْهَا بِالسَّلَاطَةِ وَالْغُلْظَةِ تَجْوِزاً فِيهَا وَلَا خَرْقاً **وَالْقَضَاءُ** مَوْضُوعٌ لِلْمُنَاصَفَةِ فَهُوَ بِالْأَنْاءِ وَالْوَقَارِ أَحْقَ وَخَرُوجُهُ عَنْهُمَا إِلَى سَلَاطَةِ الْحَسْبَةِ تَجُوزُ وَخَرْقاً؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنْصَبِينِ مُخْتَلِفٌ فَالْتَّجُوزُ فِيهِ خَرُوجٌ عَنْ حَدِّهِ .


الوظائف القضائية للمحتسب

الدعاوى العامة

الدعاوى الخاصة
(الدعاوى الراجعة إلى
المحتسب)

الوظائف القضائية
للمحتسب

الوظائف القضائية للمحتسب




الوظائف القضائية للمحتسب

الدعاوى مما له
استماعه

الدعاوى ليس
كذلك

الدعاوى الراجعة
إلى المحتسب

الوظائف القضائية للمحتبس



الوظائف القضائية للمحتسب

المدعى عليه مقر

بعد
القضاء
ينفذ
حكم
القاضي

يرجعه
إلى
القاضي

المدعى
عليه
ليس
بمقر

الدعوى
مما له
استنما عنه

الدعوى
الراجعة
إلى
المحتسب